الدرس الثالث: التشريع كمصدر أصلي أول للقانون:

مصادر القانون و يقصد بها السبب المنشئ للقاعدة القانونية بمعنى الطريق الذي تأتي منه أو المنبع الذي تخرج منه لتصبح ملزمة و قابلة للتطبيق.

و حسب المادة الأولى من القانون المدني الجزائري تنقسم مصادر القانون إلى مصادر رسمية أصلية و مصادر رسمية احتياطية و مصادر تفسيرية.

1-تعريف التشريع:

ويقصد به أحد المعنيين:

أولهما: وضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة من جانب السلطة المختصة في الدولة، وفقا للإجراءات التي نص عليها الدستور.

ثانيهما: يطلق على القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة و هنا يطلق لفظ قانون، و بالتالي يتضح أن اصطلاح التشريع له مدلول اوسع من اصطلاح القانون حيث لا يقتصر الأول على القواعد القانونية الصادرة من السلطة التشريعية داخل الدولة و انما يمتد أيضا للقواعد القانونية المكتوبة سواء كانت في شكل تشريعات دستورية أو تشريعات عادية (قوانين) أو تشريعات فرعية (لوائح).

2-خصائص التشريع:

-يحتوي التشريع على مجموعة من القواعد القانونية التي تتمتع بالخصائص التي سبق دراستها.

– يتكون التشريع من قواعد قانونية على شكل وثيقة مكتوبة مما يجعلها ثابتة محددة في ألفاظها و واضحة و يساهم بشكل قاطع في تحديد نطاق سريانها من حيث المكان و الزمان.

–أنه يصدر عن سلطة عامة ومختصة.

3- أهمية التشريع:

–يأتي في المرتبة الأولى من بين مصادر القانون.

– فهو مصدر سريع يمكن اللجوء إليه لينظم العديد من الروابط التي كثرت و لم يعد العرف قادرا على إيجاد حلول لها.

– صدوره في وثيقة مكتوبة يسمح للأشخاص من التعرف على القواعد القانونية التي تحكم معاملاتهم.

4-مزايا التشريع:

- صدوره في نصوص مكتوبة يؤدي إلى سهولة الاطلاع عليه و معرفة قواعده.
- يتميز بالوضوح و الانضباط مما يساعد على تحقيق الاستقرار في المعاملات.
- يتميز بالسرعة في وضعه و إذا ما طرأت ظروف تستدعي ضرورة تدخل المشرع فيكون من السهولة سن تشريع آخر لمواجهته أو تعديله أو إلغائه عكس العرف الذي يتطلب وقت طويل لاستقراره في أذهان الناس.
- يتميز بعمومية تطبيقه على كل إقليم الدولة مما يؤدي إلى تحقيق الوحدة القانونية و المساواة بين الافراد امام القانون.

5- عيوبه:

- يتم وضعه بواسطة سلطة مختصة فهو لا ينبع تلقائيا كالعرف و لهذا فقد يأتي غير ملائم لظروف المجتمع و إرادة الجماعة.
- أن وضعه في شكل نصوص مكتوبة و في ألفاظ محددة يؤدي إلى إصابته بالجمود.
- أنه يستعمل مصطلحات دون تحديد معناها كعبارة حسن النية و سوء النية، و عبارة المصلحة العامة و هي عبارات تحمل مفهوما واسعا.

6- أنواع التشريع:

أ -التشريع الأساسي (الدستور):

يأتي التشريع الأساسي أو الدستور في قمة الهرم التشريعي و يعرف بأنه مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة و نظام الحكم فيها و تبين السلطات العامة داخلها و اختصاصاتها كما تقرر قواعده الحقوق الأساسية للأفراد و حرياتهم و ما تجب لذلك من ضمانات.

و تختلف طريقة إعداد الدستور أو القانون الأساسي تبعا لنظام الحكم السائد في الدولة فقد يظهر كمنحة من الملك إلى رعيته (أسلوب المنحة)، و قد يكون بمثابة عقد بين الحاكم و الشعب (أسلوب العقد)، و قد ينتخب الشعب هيئة معينة يعود لها صلاحية إقرار وثيقة دستورية (أسلوب الجمعية التأسيسية)، و قد يتحكم الشعب مباشرة في إعداد هذا القانون بطريقة الاستفتاء و هي الطريقة المتبعة في الجزائر.

ب-التشريع العادي (القانون):

و يقصد به التشريع الذي تسنه السلطة التشريعية داخل الدولة في حدود اختصاصاتها المبينة في الدستور، يمارس السلطة التشريعية في الجزائر برلمان يتكون من غرفتين و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.

و يتخذ التشريع العادي صورتين، على شكل تقنين لينظم فرعا كاملا من فروع القانون كالتقنين المدني، و الصورة الثانية عندما يكون في شكل تشريع متفرق يتناول تنظيم مسألة معينة كذلك الخاص بتنظيم ممارسة مهنة معينة كقانون التوثيق، قانون المحاماة.

و الأصل أن البرلمان بغرفتيه هو المختص بوضع التشريع، إلا أنه استثناءا يمكن حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية و ما يصدر عنها يسمى بالأوامر (المادة 141 من دستور 2020)، في حالات معينة (حالات الضرورة، التفويض، الظروف الاستثنائية، الاستعجال، المواد 142 من الدستور و ما يليها.

***المراحل التي يمر بها التشريع:**

-مرحلة المبادرة بالقانون:

المادة 143 من الدستور، يكون حق المبادرة بالقوانين لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و النواب و أعضاء مجلس الأمة.

و يطلق على مبادرة الوزير الأول مصطلح مشروع قانون، أما مبادرة النواب و أعضاء مجلس الأمة فيطلق عليها مصطلح اقتراح قانون و يتم عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة.

- مرحلة فحص القانون و مناقشته:

الفحص يتم أمام لجان السلطة التشريعية المتخصصة بهدف فحصه و اعداد تقارير بشأنه.

ثم تأتي مرحلة المناقشة الوجوبية ومن ثم التصويت عليه من قبل أعضاء البرلمان (من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني ثم نواب مجلس الأمة على التوالي)، ثم المصادقة و التصويت عليه بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية و أغلبية الأعضاء الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية.

- مرحلة إمكانية اعتراض رئيس الجمهورية:

يمكن لرئيس الجمهورية الاعتراض على مشروع أو اقتراح القانون خلال مدة 30 يوما و هذا من تاريخ اقرار قانون ثم التصويت عليه فيطلب إجراء مداولة ثانية في هذا القانون.

- مرحلة نفاذ القانون:

بعد أن يتحقق الوجود القانوني للقانون بإقراره من طرف البرلمان و لم يعترض رئيس الجمهورية لا يعني ذلك دخوله مرحلة التنفيذ بل يجب الأمر بتنفيذه عن طريق السلطة التنفيذية من خلال إجراءين و هما :

- **مرحلة إصدار القانون** : و يكون في وثيقة مكتوبة و الاختصاص في ذلك يعود لرئيس الدولة بإعتباره رأس السلطة التنفيذية.
- **مرحلة نشر القانون:** هذه المرحلة تمنح القانون الطابع الإلزامي و وسيلة النشر هي الجريدة الرسمية لأن ذلك مرهون بإعلام الناس به.

ج- **التشريع الفرعي (اللوائح):**

تسنه السلطة التنفيذية بمقتضى إختصاص أصيل فهي حين تقوم به لا تحل محل السلطة التشريعية و هو أقل درجة من التشريع العادي و ينقسم إلى:

- **اللوائح التنفيذية:** من أجل تنفيذ نص معين صادر عن السلطة التشريعية.
- **اللوائح التنظيمية أو اللوائح المستقلة:** تتضمن القواعد الأساسية و اللازمة لتسيير المرافق العامة في الدولة استنادا لحق السلطة التنفيذية في إدارتها.
- **لوائح الضبط أو البوليس:** و تتضمن القواعد اللازمة للمحافظة على الأمن و الهدوء و الصحة كقانون المرور و اللوائح الخاصة بالباعة.